.

وقال أبو حنيفة الانفراد والجماعة في حقها سواء .

الثالثة وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى وذلك بشهود المقتدي تحرم الإمام واتباعه له وقيل مدرك الركوع مدرك لفضيلتها وقيل لا بد من إدراك القيام .

أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمام في الركوع الأخير ولا تحصل بما بعده لأنه ليس محسوبا له في صلاته .

الرابعة إذا أحس الإمام بداخل في الركوع فمده ليدركه الداخل فثلاثة أقوال .

أحدها أن ذلك لا يجوز بل لو طول بطلت صلاته .

والثاني أنه لا يبطل ولكن يكره .

والثالث أنه يستحب ولكن بشرط أن لا يظهر التطويل وأن لا يميز بين داخل وداخل .

الخامسة من صلى في جماعة لم يستحب له إعادتها في جماعة أخرى عل الصحيح فأما المنفرد فيعيد بالجماعة .

ثم الفرض أيهما فيه قولان .

أحدهما أنه الأولى لسقوط الخطاب به وعلى هذا لا ينوى في الثانية